

فتح المعين بشح قرّة العين

بعر الفأرة إذا وقع في مائع وعمت البلوى به وأما ما يوجد على ورق بعض الشجر كالرغوة فنجس لأنه يخرج من باطن بعض الديدان كما شوهد ذلك وليس العنبر روثا خلافا لمن زعمه بل هو نبات في البحر ومذي بمعجمة للأمر بغسل الذكر منه وهو ماء أبيض أو أصفر رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بغير شهوة قوية وودي بمهملة وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج غالبا عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل ودم حتى ما بقي على نحو عظم لكنه معفو عنه واستثنوا منه الكبد والطحال والمسك أي ولو من ميت إن انعقد والعلقة والمضغة ولبنا خرج بلون دم ودم بيضة لم تفسد